

## القرارات

قرار مجلس جامعة سرت  
رقم ((36)) لسنة 2023م  
بشأن (( اعتماد لائحة مكافآت التميز في النشر العلمي ))

مجلس جامعة سرت

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في مدينة بنغازي الموافق 2011/8/3م وتعديلاته.
- القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (2) لسنة 2021م، بشأن تكليف السيد/ د. سليمان مفتاح ميلاد، رئيساً لجامعة سرت.
- قرار رئيس الجامعة رقم (480) لسنة 2023م، الصادر في 2023/10/18م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.

قـرـر


مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُعتمد لائحة مكافآت التميز في النشر العلمي بجامعة سرت، المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ من ملزم بتنفيذه.

مجلس جامعة سرت



صدر في سرت 2023/12/31م

ح. حوسين



# لائحة مكافآت التميز في النشر العلمي بجامعة سرت

2023

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة (1)

تسمى هذه اللائحة بلائحة مكافآت التميز في النشر العلمي بجامعة سرت، وتسري أحكامها على كافة أعضاء هيئة التدريس القارين بالجامعة.

#### مادة (2)

تدل العبارات والألفاظ التالية (أيما وردت في هذه اللائحة)، على المدلولات المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي السياق غير ذلك:-

- المكافأة المالية: هي قيمة مالية مقطوعة تمنح للباحث.
- الباحث أو الباحث العلمي: هو الشخص الذي يمتحن أو يشارك في إعداد بحث علمي أو دراسة علمية أو التأليف.
- جامعة سرت: هي جامعة حكومية ليبية تقع في مدينة سرت في ليبيا وتتبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الليبية.
- التميز في النشر العلمي: هو نشر الأعمال العلمية المحكمة في دور النشر أو المجلات المشار إليها في الفقرتين (د،هـ) من المادة (5).
- المجلة: هي نوع من المنشورات التي تصدر بشكل دوري وتخضع لمعايير التحكيم العلمي.

#### مادة (3)

### الرؤية والرسالة والأهداف

الرؤية: أعمال علمية ذات قيمة علمية متميزة

الرسالة: تعزيز حضور الجامعة الدولي والرفع من مكانتها عالمياً من خلال الاهتمام بالبحث العلمي.

الأهداف: تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالنشر في الدوريات العالمية المصنفة ذات معامل التأثير العالي. وتعزيز حضور الجامعة دولياً.

## الفصل الثاني

### حول اللائحة

#### مادة (4)

الشروط الواجب توافرها في ممن يتم تمييزهم ودعمهم.

- أ. أن يكون الباحث أحد أعضاء هيئة التدريس القارين بجامعة سرت.
- ب. أن تكون بيانات تسجيل الباحث بكل منصات وقواعد البيانات وحسابه بالمجلات باسم جامعة سرت، وعلى وجه التحديد (الانتماء المؤسسي Affiliation).

مادة (5)

ضوابط الأعمال العلمية المنشورة ووصف المجلات الدولية المصنفة.

- أ. أن تكون الورقة العلمية مصادقاً عليها من قبل لجنة مختصة تعين من طرف رئيس الجامعة.
- ب. أن تحمل الورقة العلمية البريد الإلكتروني الجامعي للمؤلف في حال طلب الناشر ذلك.
- ج. أن يكون العمل منشوراً في ذات السنة الجامعية القائمة.
- د. أن تكون المجلة المنشور بها البحث مفهرسة بقواعد بيانات Elsevier (Scopus & ScienceDirect) ومتحصلة على أحد التصنيفات (Q1/Q2/Q3) من Scimago – SJR أو منشورة بـ Web of Science
- هـ. أن يكون للمجلة تصنيف في ذات سنة نشر البحث بالنسبة للمجلات المصنفة في دار نشر Elsevier أو متحصلة على معامل تأثير لذات السنة بالنسبة للمجلات المفهرسة في Web of Science

مادة (6)

آلية العمل.

- أ. ترسل الأعمال العلمية ممن تنطبق عليها الشروط السابقة إلى رئاسة الجامعة لقبولها المبدئي.
- ب. تحال إلى لجنة مختصة للتدقيق والتوثيق وإبداء الرأي بالخصوص.
- ج. بناء على تقرير اللجنة المختصة المحال إلى رئيس الجامعة، يتم منح المكافأة المالية لكل بحث كحد أقصى وفقاً للمعايير التالية:

- مجلات ذات تصنيف Q1 قيمة المكافأة 4000 دينار لبيي
- مجلات ذات تصنيف Q2 قيمة المكافأة 2500 دينار لبيي
- مجلات ذات تصنيف Q3 قيمة المكافأة 1000 دينار لبيي

مادة (7)

- أ. تمنح قيمة المكافأة كاملة في حال انفرد الباحث بالتأليف.
- ب. تمنح المكافآت الواردة في المادة (6) للمنتشرات ذات التأليف المشترك وفق الجدول التالي:

ت	ترتيب تسلسل الباحث	قيمة المكافأة	ملاحظة
1	الأول	%50	
2	الثاني إلى الخامس	%40	تقسم بالتساوي في حال وجود أكثر من باحث
3	السادس فأكثر	%10	تقسم بالتساوي في حال وجود أكثر من باحث

مادة (8)

تمنح مكافأة مالية وقدرها 500 د.ل للبحث المتحصل على أفضل بحث في المؤتمرات العلمية الدولية.

مادة (9)

تمنح مكافأة مالية في حال حصول الباحث على براءة اختراع معتمدة من الهيئة الليبية للبحث العلمي.

مادة (10)

تمنح مكافأة مالية في حال حصول الباحث على جائزة دولية معتمدة من قبل مجلس الجامعة نظير تميز بحثي.

مادة (11)

تنطبق أحكام هذا اللائحة على الأعمال العلمية الأخرى كالكتب وفصل من كتاب والأطاريح والتقارير العلمية المنشورة في ذات دور النشر المشار إليها في الفقرتين (د، هـ) من المادة (5).

مادة (12)

تعتمد هذه اللائحة بمجلس الجامعة وتُنشر في الموقع الرسمي للجامعة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

اعتماد  
مجلس الجامعة